


بسم الله الرحمن الرحيم




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي
وكالة العادة لمراكيز البحوث وقواعد المعلومات

القواعد المنظمة لوحدات البحث بالجامعة

أعدت هذه القواعد


بناء على اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية.



تمهيد:

انطلاقاً من سعي مجلس عمادة البحث العلمي لإعداد التنظيمات الكفيلة بقيام وحدات البحث في كليات الجامعة ومعاهدها العليا بالأدوار المنتظرة منها في دعم البحث العلمي في الجامعة فقد أعد المجلس هذه القواعد المادفة إلى تنظيم وحدات البحث في الكليات والمعاهد وذلك بناءً على الفقرة (ب) من المادة (٦) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/١٤١٩هـ) المتخد في الجلسة (العاشرة) للمجلس العقدة بتاريخ ٦/١٤١٩هـ التي تنص على أن من مهام من مجلس عمادة البحث العلمي "اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة" والفقرة (د) من المادة (٧) من اللائحة نفسها التي تبين أن من مهام عميد البحث العلمي "الإشراف على أعمال مراكز البحث المرتبطة بعمادة البحث العلمي ومتابعة نشاطها، وتقدير أدائها".

واعتمدت هذه القواعد من مجلس عمادة البحث العلمي في جلسته (التاسعة) العقدة بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ، وتوجهت بموافقة مدير الجامعة على محضر الجلسة بخطاب معاليه رقم ٤٥٢، وتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٩هـ.



أولاً: تعريف وحدات البحث

المادة الأولى

تعرف وحدات البحث في هذه القواعد بأنها:

وحدات علمية تابعة لعمادة البحث العلمي، تعمل في كليات الجامعة ومعاهدها العليا لتنفيذ الخطط الإستراتيجية والمرحلية للبحث العلمي في الجامعة، وترتبط وحدات البحث بعميد البحث العلمي مباشرة .

ثانياً: إنشاء وحدات البحث

المادة الثانية


تنشأ وحدات البحث في الجامعة، ويتم تعديلها، بقرارٍ من مدير الجامعة، بناءً على اقتراح من عميد البحث العلمي، وتأيد من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

ثالثاً: أهداف وحدات البحث

المادة الثالثة

تهدف وحدة البحث في الكلية/ المعهد إلى تحقيق ما يلي:

١. المساهمة في إعداد الخطط الإستراتيجية والمرحلية للبحث العلمي في الجامعة.
٢. تنفيذ ما يتعلق بالكلية/ المعهد من البرامج والمشروعات المتضمنة في الخطط الإستراتيجية والمرحلية للبحث العلمي في الجامعة.
٣. توفير السبل الكافية بدعم الباحثين في الكلية/ المعهد، وتطوير إمكاناتهم البحثية .
٤. تيسير سبل التعاون والتكميل في مجال البحث العلمي بين الأقسام العلمية في الكلية/ المعهد.
٥. تيسير سبل اتصال أعضاء هيئة التدريس في الكلية/ المعهد بعمادة البحث العلمي.
٦. تحقيق التكامل في مجال البحث العلمي بين الوحدات البحثية المختلفة داخل الجامعة.




رابعاً: مجلس وحدة البحوث

المادة الرابعة

يُشرفُ على وحدة البحوث في كل كلية/ معهد مجلس يُسمى: مجلس وحدة البحوث، ويتولى المجلس جميع المسؤوليات الالزمة لتوجيه البحث العلمي بالكلية/ المعهد لتحقيق أهدافه، وله على وجه الخصوص:

١. اقتراح خطة البحوث السنوية في الكلية/ المعهد، وإعداد مشروع الميزانية الالزمة.
٢. إعداد الميزانية التقديرية للوحدة مشتملة على أوجه الإنفاق على مصروفات البحث العلمي المختلفة: تمويل المشروعات، والنشر العلمي، والبرامج العلمية، والرفع بها إلى عمادة البحث العلمي
٣. تفعيل الخطة الإستراتيجية للبحث العلمي في الكلية/ المعهد.
٤. تنظيم الأنشطة التي تخدم البحث العلمي في الكلية/ المعهد، مثل: المعارض والندوات..
٥. تقديم المشورة للباحثين والدارسين حول منهجيات البحث العلمي.
٦. استقبال طلبات أعضاء هيئة التدريس الخاصة بتمويل المشروعات ودراستها من حيث المضمون العلمي والجدة والابتكار، والتأكد من اكتمال إطارها التنظيمي، واقتراح المحكمين المناسبين، ورفع التوصيات عبر محاضر سرية لعميد البحث العلمي.
٧. دراسة مشروعات البحوث والدراسات التي تطلب من جهات خارج الجامعة، واختيار الباحثين ومتابعة تفيذهما، واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك.
٨. اقتراح نشر الرسائل العلمية، والكتب المنهجية والعلمية والثقافية، .. وغيرها من الأوعية المتاحة للنشر، والرفع بها إلى مجلس عمادة البحث العلمي؛ للنظر فيها.
٩. إعداد التقرير السنوي حول أنشطة، وبرامج الوحدة وأنشطتها.



١٠. إعداد قواعد بيانات للمشروعات الممولة في الوحدة والإنتاج العلمي المنشور من قبل الوحدة.
١١. تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة من بين أعضائه، أو من غيرهم؛ لدراسة أو إعداد ما يُكلّف به عميد البحث العلمي من مهام.
١٢. دراسة ما يُحال إليه من عميد البحث العلمي من موضوعات.


المادة الخامسة

يتَّأْلِفُ مجلس وحدة البحوث في الكلية/ المعهد من:

١. رئيس الوحدة البحثية، ويعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد البحث العلمي، وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديف مرة واحدة.
٢. مثل واحد لكل قسم علمي في الكلية/ المعهد، يعينه مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد البحث العلمي، وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديف مرة واحدة.

المادة السادسة

يعقد مجلس وحدة البحوث بالكلية/ المعهد اجتماعاته مرة واحد في كل شهر على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه، ولا يصح انعقاد المجلس إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا الأعضاء على الأقل.



المادة السابعة

تصدُّرُ توصيات وقرارات مجلس وحدة البحوث بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجحُ الجانب الذي فيه الرئيس، وتعدُّ القرارات نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من عميد البحث العلمي خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ وصوتها إليه.

المادة الثامنة

يعاملُ أعضاء مجلس وحدة البحوث معاملة أعضاء اللجان الدائمة في الجامعة على ألا يزيد ما يتلقى أعضاء العضو الواحد عن (٣,٠٠٠) ريال ثلاثة آلاف ريال في العام.


المادة التاسعة

تسقط عضوية عضو مجلس وحدة البحوث في حال تغيبه ثلاثة عن اجتماعات متتالية من دون عذر يقبله رئيس الوحدة.

خامساً: رئيس وحدة البحوث

المادة العاشرة

- يتولى رئيس وحدة البحوث الإشراف على مختلف جوانب عمل الوحدة، وله على وجه الخصوص:
- ١ - الإشراف على الهيئة الإدارية والفنية للوحدة.
 - ٢ - الإشراف على / ومتابعة سير المشروعات البحثية المملوكة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومساعدي الباحثين.
 - ٣ - الاتصال بالأقسام العلمية وحفظ أعضاء هيئة التدريس على البحث، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعداد البحوث ونشرها بأقصى كفاءة ممكنه.



- ٤ - الاتصال والتنسيق مع وحدات البحوث الأخرى داخل الجامعة وخارجها في كل ما له علاقة بالبحوث التي تعد تحت إشراف الوحدة.
- ٥ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للوحدة تمهيداً لعرضها على مجلس وحدة البحوث ثم الرفع بها إلى عمادة البحث العلمي.
- ٦ - إعداد التقرير السنوي للوحدة والرفع به لعمادة البحث العلمي.
- ٧ - دراسة ما يحال إليه من عميد البحث العلمي من موضوعات.

المادة الحادية عشرة

ينخفف العبء التدريسي لرئيس وحدة البحوث، بما يعينه على القيام بالمهام الموكولة إليه بموجب هذه القواعد، بحيث تحسب رئاسة الوحدة بثلاث وحدات تدريسية.

سادساً: أمين وحدة البحوث


المادة الثانية عشرة

يكون لكل وحدة بحوث أمين يتولى القيام بالمهام التنفيذية للوحدة، ويعمل على إعداد جداول أعمال مجلس الوحدة، ومتابعة قراراته وتوصياته، ويعين أمين وحدة البحوث من قبل عميد الكلية/ المعهد من بين أعضاء هيئة التدريس أو المحاضرين أو المعيدين، بالكلية/ المعهد، لمدة سنتين.

سابعاً: أحكام عامة

المادة الثالثة عشرة

ما لم يرد به نص في هذه القواعد تُطبق بشأنه الأنظمة، واللوائح، والقرارات ذات الصلة المطبقة في الجامعة.



المادة الرابعة عشرة

مجلس عمادة البحث العلمي حق تفسير هذه اللائحة.

المادة الخامسة عشرة

يعمل بهذه القواعد بعد إقرارها من معالي مدير الجامعة.